

التاريخ :

دائرة البلدية

الموافق :

بسم الله الرحمن الرحيم

الى الاخ امير المركز

رذا على كتابكم رقم 13779/3779 تاريخ 1438/3/14 بخصوص شكوى مقدمة من المدعو [REDACTED] (تعلمكم انه تم استدعاء شاطلي هذه المحلات الكفنة في منطقة كراج البولمان. وهي محلات تعود ملكيتها للدولة الاسلامية وهناك مستثمرين لهذه المحلات من خلال عقود تم تنظيمها مع النظام التصريحي وعلى اساس هذه العقود تبين لنا انه لا يحق للمستثمر التنازل عن مضمون هذا العقد اي عن حق الاستثمار لتغير كليا او جزئيا الا بعد اخذ موافقة البند رقم 12 من العقد المرئى) . وعليه واستنادا لهذا البند فانه لا يحق للمستثمر التنازل عن حق الاستثمار الا بعد اخذ موافقة. وقد تم بيع المحل موضوع الشكوى دون اخذ موافقة. وبعد مراجعة العقود تبين لنا ان المستثمر الاساسي للمحل والمدعو [REDACTED] قد تنازل عن حق الاستثمار بعد اخذ موافقة ونظم عقد بئيت التنازل حيث تم اخذ هذه الموافقة من مدير البلدية السابق في النظام التصريحي. وبعد هذا التنازل تم التنازل من المدعو [REDACTED] للمدعو [REDACTED] ايضا بشكل نظامي واخذ موافقة من مدير البلدية وهذا ما تثبته العقود (صورة مرافقة عن عقود التنازل) اما العقد الاخير وهو عقد المدعو [REDACTED] وهذا العقد موضوع الشكوى حيث تم هذا العقد بدون اخذ اي موافقة من قبل امير البلدية. ثانيا هذا العقد عقد بيع وليس عقد تنازل لان هذا المحل محل استثمار وليس ملك وعليه لا يخضع هذا المحل لعقود البيع. ثالثا تم هذا البيع استنادا لوكالة خاصة. والمدعو [REDACTED] يقول انه مستثمر وهو حقيقة ليس مستثمر حسب الاوراق والعقود التي قمنا بل هو مسناجر ويعامل معاملة المسناجرين. حيث تم تقديم هذه المحلات على اساس :

16/ درهم للمسناجرين

6/ درهم للمستثمرين اصحاب حق الاستثمار.

وانه الموافق الهادي جى سواء السبيل

ثابتة الخدمات العامة - الرقة

مدير البلدية

مدير البلدية

رقم الملف	737 / 639
تاريخ	1438/3/21
مدير مركز الخدمات العامة	ولاية الرقة

